

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٧٣٠ لسنة ٢٠٢٣

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛
وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل الصادر فى ٢١/١٠/١٩٤٧ بتعيين عدد مكاتب التوثيق ومقر كل منها واختصاصه ومنها مكتب توثيق الجيزة التابع لمكتب الشهر العقارى والتوثيق بالجيزة ؛
وعلى مذكرة السيد الأستاذ رئيس قطاع مصلحة الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٣/١/٢٠٢٣ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يُنشأ فرع للتوثيق باسم "فرع توثيق WE بالمربوطية" يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بالجيزة وللكائن داخل سنترال المربوطية" بشوارع ترعة المربوطية - فيصل - قسم شرطة الهرم - محافظة الجيزة ، ويقوم بكافة أعمال التوثيق المختلفة فيما عدا

ما استوجب القانون إجراءه أمام دائرة الاختصاص المكانى أو النوعى فيظل انعقاد الاختصاص بشأنه لفرع التوثيق المختص مكانياً أو نوعياً .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٢٣/٢/١١ .

صدر فى ٢٠٢٣/١/٢٩

وزير العدل

المستشار/ عمر مروان



المطابع الوطنية الفلسطينية
طبعة الإلكترونية
طبعة المطابع الوطنية الفلسطينية